

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي وأصحابه وأبو الفرج والمصنف وغيرهم يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر .
قال الناطم وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الرعاية تركها أولى .

قال في الفروع وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية
فإنهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال .
قال ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه .
وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد .
وسبق قول شيخنا في إقامة الحد انتهى .
قلت وهو الصواب بل لو قيل بالترقي إلى الوجوب لاتجه خصوصا إن كان ينزجر به .
قوله وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين وهو المذهب .
قال في الفروع وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .
قال الشارح وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين .
وصححه في التصحيح .
وجزم به في منتخب الآدمي وغيره .
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
والثاني ليس له ذلك \$ فائدتان .
إحداهما قال في الرعاية هل تقبل الشهادة بحد قديم على وجهين انتهى والصحيح من
المذهب القبول قدمه في الفروع